



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٦-١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣


الاعتبارات المتعلقة باستعراض اللجنة القانونية والتقنية للتقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

مذكرة مقدمة من الأمانة

١ - اتفقت اللجنة القانونية والتقنية، في آخر اجتماع لها، على ضرورة استعراض التقارير التي تقدمها إلى المجلس، لا سيما في ما يتصل بالتقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين. والغرض من هذه المذكرة هو تحديد بعض الاعتبارات الرئيسية في ما يتعلق بممارسات وإجراءات عمل اللجنة واقتراح سبل يمكن بها تبسيط الإجراءات، في ضوء ما يتوقع من زيادة في عدد التقارير السنوية وازدياد تعقيدها.

ألف - التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

٢ - إن الالتزام بتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الاستكشاف هو أحد النتائج المترتبة على وجود علاقة تعاقدية بين السلطة والمتعاقد. وتتضمن الشروط القياسية لعقود الاستكشاف أحكاماً تفصيلية تتعلق بشكل ومضمون التقارير السنوية. واستكملت هذه الأحكام بالتوصيات التوجيهية الصادرة عن لجنة الشؤون المالية والبيئية. ويجب أن تقدم التقارير السنوية إلى السلطة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس من كل عام. وفي حالة عقود استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، أصدرت اللجنة أيضاً نموذجاً قياسياً لشكل التقارير السنوية (انظر ISBA/8/LTC/2).



٣ - ويتمثل الهدف من متطلبات تقديم التقارير في تحديد آلية يمكن بواسطتها تزويد السلطة، واللجنة بشكل خاص، بالمعلومات اللازمة للقيام بمسؤولياتها، ولا سيما تلك المسؤوليات المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة في المنطقة. ويوفر التقرير السنوي أيضا آلية يمكن للسلطة أن تتحقق بها من امتثال المتعاقدين للالتزامات، وبوجه خاص من تقديمهم، في الوقت المحدد وبالشكل الذي يتفق عليه، لجميع البيانات والمعلومات الملائمة المتعلقة بتقييم الموارد ووضع خطوط الأساس البيئية ورصد البرامج البيئية.

٤ - ومنذ عام ٢٠٠٢، جرت العادة على أن يقوم الأمين العام، بعد استلام التقارير السنوية للمتعاقدين، بدعوة اللجنة إلى استعراض التقارير السنوية وتزويده بالمشورة اللازمة. بعدئذ يكتب الأمين العام رسالة إلى كل متعاقد، يشير فيها إلى أوجه القصور في التقرير السنوي أو ينقل الملاحظات العامة التي أبدتها اللجنة، ويعطي المتعاقد فرصة لتقديم بيانات ومعلومات إضافية حسب الضرورة.

٥ - وبالتالي فالأهداف الثلاثة للاستعراض الذي تجريه اللجنة كما يلي: (أ) تقديم المشورة إلى الأمين العام، وإلى المجلس إذا دعت الحاجة، بشأن امتثال كل متعاقد لالتزاماته التعاقدية؛ و (ب) تمكين اللجنة من فهم وتحليل الاتجاهات الرئيسية الناشئة عن أعمال الاستكشاف بشكل عام، ولا سيما تلك المتعلقة بالبيئة البحرية؛ و (ج) تمكين اللجنة من لفت عناية الأمين العام والمجلس إلى أية مسائل تتعلق بالضوابط التنظيمية التي قد يلزم تناولها في المستقبل. ويمكن للجنة أيضا أن تستعرض في أي وقت البيانات التي يقدمها المتعاقدون من أجل القيام بمهامها بموجب المادة ١٦٥ من الاتفاقية. وليس الغرض من الاستعراض الذي تقوم به اللجنة الإدارة التفصيلية لأنشطة كل متعاقد أو إجراء مقارنات بين أنشطتهم.

باء - أساليب عمل اللجنة

٦ - منذ عام ٢٠٠٢، اعتادت اللجنة التقنية على أن تتوزع إلى أفرقة عاملة تقنية للنظر في التقارير السنوية بالتفصيل. ويقرأ كل فريق من الأفرقة العاملة جانبا محمدا من جوانب التقرير (القانونية والمالية، والبيولوجية، والتقنية) ويقوم بتحليلها. ويقدم بعدئذ منسق كل فريق من الأفرقة العاملة تقريره إلى اللجنة بكامل هيئتها، وتعد اللجنة التقرير الشامل المقدم إلى الأمين العام. ولمساعدة اللجنة تقوم الأمانة العامة بإعداد تحليل أولي للتقارير السنوية، ويستخدم هذا التحليل أيضا كأساس لتقرير اللجنة.

٧ - وعلى الرغم من أن هذا النهج كان يعمل بكفاءة معقولة عندما لم يكن هناك سوى سبعة متعاقدين، وبالتالي سبعة تقارير سنوية تطلب النظر فيها، فقد كانت اللجنة تقضي يومين على الأقل في عملها على التقارير السنوية. كما يُستهلك مزيد من الوقت في صياغة

التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الأمين العام. وفي عام ٢٠١٣، يتوقع تقديم ١١ تقريراً سنوياً. وسيستمر هذا الرقم في الازدياد مع منح المزيد من العقود. ومن المتوقع تقديم ١٧ تقريراً سنوياً في عام ٢٠١٤. ولذلك من الضروري أن تنظر اللجنة في أساليب عملها لضمان أداء عملها بأقصى كفاءة ممكنة من أجل إنجاز ولايتها.

جيم - النهج المقترحة

٨ - تقترح ثلاث طرق يمكن أن تجعل عمل اللجنة أكثر كفاءة:

(أ) بالنظر إلى تعذر استعراض التقارير السنوية إلا في دورة شهر تموز/يوليه (لأن موعد التقارير السنوية لا يجل إلا في ٣١ آذار/مارس من كل عام)، قد ترغب اللجنة في النظر في تعيين أعضاء الأفرقة العاملة التقنية المكلفين باستعراض التقارير السنوية في اجتماعها الأول من كل عام؛

(ب) أعرب عدد من أعضاء اللجنة عن شعورهم بالإحباط لأنهم لا يستطيعون الاطلاع على التقارير السنوية للمتعاقدين قبل اجتماع اللجنة. والمشكلة هي أن المتعاقدين يصنفون التقارير السنوية، في الغالب، على أنها مواد سرية. ولهذا السبب، لم يكن من العملي حتى الآن أن تتيح الأمانة العامة التقارير إلكترونياً ليطلع عليها أعضاء اللجنة قبل اجتماعها السنوي. ولكن بالنظر إلى التقدم الذي أحرزه الأمن الرقمي مؤخرًا، ستقوم الأمانة العامة بدراسة إمكانية إتاحة التقارير السنوية، من خلال موقع شبكي مأمون، ليطلع عليها الأعضاء الذين عينتهم اللجنة قبل اجتماعها في تموز/يوليه؛

(ج) قد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في تنقيح شكل ومضمون تقريرها إلى الأمين العام وإلى المجلس. وسبق للأمانة العامة أن أعدت تقييماً أولياً للتقارير السنوية، يشمل تحليلاً مفصلاً لأنشطة المتعاقدين، لكي تقوم اللجنة بعد ذلك بتنقيحه واعتماده باعتباره تقييمها الخاص. ويصل طول هذه الوثيقة إلى نحو ٢٠ إلى ٣٠ صفحة ويتطلب اعتمادها من جانب اللجنة يوماً أو يومين على الأقل. ويقترح مستقبلاً أن يعامل التقييم الأولي الذي تجريه الأمانة العامة كوثيقة داخلية لمعلومات اللجنة. ولا حاجة لأن تعتمد اللجنة. بل ينبغي أن تقوم اللجنة بدلا عن ذلك بإعداد تقريرين قصيرين، على النحو التالي:

١' تقرير سرى موجه إلى الأمين العام يوجه اهتمامه إلى المسائل العامة ذات الصلة بالتقارير السنوية وإلى أي حالات معينة من عدم الامتثال تحددها اللجنة، بما في ذلك البيانات والمعلومات الناقصة. وبناء على هذا التقرير يحيل الأمين العام شواغل اللجنة إلى المتعاقدين المعنيين؛

٢' تقرير إلى المجلس (يصدر كوثيقة منفصلة أو كمرفق لتقرير رئيس اللجنة عن أعمالها خلال الدورة) يوجه اهتمام المجلس إلى المسائل العامة أو المحددة التي تتطلب اهتمام المجلس في ما يتعلق بتنفيذ أنشطة الاستكشاف أو بالإبلاغ عن أنشطة المتعاقدين في المنطقة أو بالضوابط التنظيمية للمنطقة؛

(د) ينبغي للأمانة العامة أيضا أن تستعرض إجراءاتها التنفيذية الداخلية لضمان الكفاءة في معالجة التقارير السنوية والبيانات التي تتضمنها عندما تلتقها الأمانة العامة، وأن يعرض تقييم كامل وشامل على اللجنة لكي تنظر فيه. وينبغي أن يشمل هذا أيضا تقريرا من الأمانة العامة عن البيانات المقدمة من قبل المتعاقدين، والتي ينبغي إدخالها في قواعد البيانات ذات الصلة وإتاحتها لأعضاء اللجنة لكي يقوموا باستعراضها.

٩ - واللجنة مدعوة للإحاطة علما بالاقترحات الواردة في هذه المذكرة وتقديم توجيهها إلى الأمانة العامة وفقا لذلك.